

المعتبر في شرح المختصر

[467] سأله عن جلود الدارث فقال: " لا تصلي فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب " (1) فانا نحملها على الصلاة فيها قبل غسلها ، وبالجمله فالرواية ضعيفة السند فتنزيلها على التأويل أولى. مسألة: ما كان من آنية الخمر صلبا لا يشنف الخمر كالصفر، والرصاص، والحجر والمغصور، يطهر بالغسل اجماعا ، وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغصور فيه قولان: التأويل أولى. مسألة: ما كان من آنية الخمر صلبا لا يشنف الخمر كالصفر، والرصاص، والحجر والمغصور، يطهر بالغسل اجماعا ، وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغصور فيه قولان: أحدهما: لا يطهر، اختاره ابن الجنيّد، لما روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمرقب قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها " (2)، ولان للخمر حدة ونفوذا فتستقر أجزاءه في باطن الاناء، فلا ينالها الماء. والآخر: يكره، وهو الاشبه وبه قال الشيخ في المبسوط. لنا الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل، وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم، ولان ما يشنف الخمر يشنف الماء، فيتغلب وصول الماء كما يتغلب نفوذه الخمر والله أعلم. [تم كتاب الطهارة بعون الله الوهاب] _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 71 ح 1. (2) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 52 ح 1 (مع اختلاف يسير).